

سنن البيهقي الكبرى

19166 - وأخبرنا أبو عبد الله وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس ثنا يحيى
ثنا عبد الوهاب أنبأ هشام الدستوائي عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن عبد الله بن عمرو Bهما
قال ٧ لا تقتلوا الضفادع فإن نقيقتها تسبيح ولا تقتلوا الخفاش فإنه لما خرب بيت المقدس
قال يا رب سلطني على البحر حتى أغرقهم فهذان موقوفان في الخفاش وإسنادهما صحيح فالذي
أمر بقتله في الحل والحرم يحرم أكله إذ لو كان حلالا لما أمر بقتله في الحرم ولا في
الإحرام وقد نهى الله عن قتل الصيد في الإحرام والذي نهى عن قتله يحرم أكله إذ لو كان حلالا
لأمر بذبحه ولما نهى عنه كما لم ينع عن قتل ما يحل ذبحه وأكله والله أعلم